

بحر والمنفعة بخلاف العارية انتهى وعليه هذا فالشرط في العارية
ان لا يقتضي المقصود بها الاستهلاك عينا لا ان يكون المقصود
بها العين فتصح عارية الدواة للكتابة بمدادها دون عارية
مدادها للكتابة منه ودون عارية بعض الاجسام للحك واللا
كحال مما يتفصل منه او الكه للتدوير به مثلا كما صح عارية
الثاة للبناء والسمرة لتمر بها دون عارية نفس اللين والذرة
ثم رابست الاسوي لما ذكر مسألة الثاة والسمرة قال وقياسه للجملة
في المكتات من الدواة الا ان يفرض بالاستحلال وانتهى والاربع ملتفتا
ولان لم تاثير هذا الفرق هنا ويجوز العارية حال كونها سلقا عن
التقييد بمدة ومقيدها معلومة وانما ذكر المال ميلا الى الجانب المعنى
فان العارية هنا بمعنى العقد وفي المالين للمعبر الرجوع متى بشا
والمستعير الرمي بشا فري جائزة من الجانبين فتفسخ بموت
احدهما وجنونه واعنابه والمج عليه بسفه وكذا بالبحر على المعبر
بنفس كما جئته بشخ مشائنا واذا انقضت او انتهت لزم
المستعير او ورثته ان كان ميتا او وليه ان جن او جرح عليه بسفه
ردها فورا وان لم تطلب كمال طهرت الريح ثا الي داره وان
كان الردها بالتحلية فان اخرج الورثة فان كان لعدم تمكنهم
منه فري مضمون في تركه المستعير ولا اجرة والا فري مضمون عليهم
مع الاجرة وموتة الردي في هذه الالة عليهم وفي الاولي على التركة
فان لم تكن تركه فليس عليهم غير التحلية وكالورثة ثم اذكر الوب
ولو انتفع المستعير بعده رجوع المعبر جاهلا به لم تلزمه

الاجرة

الاجرة واستشكل بان الضمان لا يختلف بالمهل وعدمه واجاب
الزركشي بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه الاصل
بقا تسليطه وبانه المقصر بتترك الاعلام وقصده انه لم ينتفع
بعدمولة او نحو جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد با
سنتها في تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفاع
تقصيره بتترك الاعلام وهو غير بعيد وقد تلزم من الجانبين
كان كفن اجنبي ميتا على الاصع من بقا الكفن على ملك الاجنبي
فبمنع الرجوع قبل الدفن وبعده او استعار ارضا لوفن ميت
وقد منع في قبره فبمنع الرجوع ولو قبل مواريته ولا اجرة ايضا
كما صح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان المعرف غير فاضل ولا ميت
لاما لو خذ منه عدم الاجرة ايضا في مسألة الكفن السابقة او
استعارة سفينة فطرح فيها ما لا وهي في الجدة او آلة لسقي محترم
ويخشى هلاكه او فو بالبردي فيها مكن به وقد احرم بها فبمنع الرجوع
في الثلاثة مع الاجرة كما يجنبه في المطلب في الاولي والبقية في معناها
وقد تلزم من جانب المعبر فقط كما لو قال اعبروا داري بعد موتي
لزم بدسهما او نذر ان يعبر مدة معلومة وان لا يرجع ومن جهة
المستعير فقط كما هو في اسكان المعتدة ونحو الاستعارة الاستعارة
لتطهيره وفرضان الوقت وظاهر انه اذا رجع المعبر في هذا فله
الاتيان بالاجرة وهي اي العارية بمعنى انشي الحار على طريق الاستعارة
اذا تلفت هي وبعضها بغير الاستعمال المازون فيه ولو في حاله
الاستعارة بياته سماويه وبلا لتفسير كان سقطت حال سيرها